الرواية صواب وانما الوهم في معناها وانما للحصر فلا يستقيم صرفها في غير الاصناف المذكورة في القران قوله ولا تدفع الى غني وفي المبسوط والمحيط والتحفة الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكاة وقد تقدم في اول كتاب الزكاة والمرتبة الثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة هو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة في الغني غني حرمة السوال يسار ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال وزاد في المفيد المرتبة رابعة وهي غنى وجوب نفقة ذي الرحم المحرم واختلفوا في حل على ما ياتي في النفقات وفي المنتقى عن محمد لو كان لرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم ليس فيها فضل عن سكناه يحل له الزكاة وان فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم لا يحل له ولو كانت له ضيعة غلتها لا يفضل عنه وعن عياله لا يحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها مشغولة بحاجته ويشق عليه بيعها اذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة ولو كان له فيها بقر للحراثة لا تحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها تبع للضيعة وفي فتاوى الفضلي قيل لرجل كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد هذا رجل ملك دورا وحوانيت يساوي الوفا لكن لا يكفي غلتها

عن نفقته

مسالة رجل غني عند ابي يوسف فقير عند محمد

الوفاء لكن لا يكفي غلتها لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني لا تحل له الصدقة وعند محمد فقير تحل له الصدقة وعن الحسن البصري قال كانت الصدقة تحل للرجل وله دار وخادم وسلاح يساوي عشرة آلاف درهم وينهى عن بيعها وفي جامع الفقه الفقير من له قوت يوم له ولعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا تحل له السوال والمسكين من ليس شيء له ولا يقدر على الكسب تحل له السوال مقدار القوت وفي المرغيناني لو كان له كل شهر بشتاء لا يحتاج اليها في الصيف لا تحل له الزكاة عند ابي يوسف وقياس هذا لا تحل الزكاة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا وهو خلاف المشهور وفي المحيط وجوامع الفقه لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم لا تحل له الصدقة وفي الذخيرة هذا قول بعض المشايخ واختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة وفي التحفة لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة الى الغني كالزكاة والعشر والكفارات وكصدقة الفطر والمنذورة وفي الذخيرة للقرافي من ملك نصابا من العين فهو غني فلا ياخذ الزكاة وعن مالك ايضا الفاضل من غير العين يمنع وعنه ايضا النصاب من العين لا يمنع والمستغني يحرم عليه ان ياخذ من سهم الفقراء والمساكين وفي كتاب الطريقة الرشيدية القادر على الاكتساب يجوز له اخذ الزكاة عند مالك وهو المنصور عندهم كقولنا وقال الشافعي لا يجوز وفي المغني عن ابن حنبل روايتان في الغني المانع من اخذ الزكاة

Copyright © University